ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(2): 1-18
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.2.1

Cultivation of In-vitro-Fertilization according the Details of One of the Four Islamic Doctrines

Alaa Abboud Mohamed *

Samarra Education Department, Salah al-Din Education Directorate, Ministry of Education, Iraq.

KEY WORDS:

artificial insemination, tubes, Hanafis, jurists.

ARTICLE HISTORY:
Received: 31 / 3 /2023
Accepted: 16 / 4 / 2023
Available online: 30 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Islamic jurisprudence integrates both traditional and contemporary elements, ensuring that every situation is subject to a legal ruling. Prior to issuing a ruling, a thorough understanding of the matter at hand is necessary, ensuring that the decision is informed by medical expertise. Artificial insemination refers to any non-traditional method of fertilization involving the introduction of sperm from a male into the reproductive system of a female for the purpose of fertilizing an egg. The jurists have had varying opinions on this matter. However, legal regulations have been established to ensure the confidentiality of the surgery and the ongoing existence of indicators.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: alaaabod097@gmail.com

زراعة أطفال الأنابيب في تفصيل أحد المذاهب الأربعة

م.م. علاء عبود محمد
قسم تربية سامراء ، مديرية تربية صلاح الدين، وزارة التربية، العراق.

الخلاصة:

إنَّ الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فلا تخلو حادثة من حكم، ولابد قبل صدور الحكم من تصور المسألة، حتى يكون الحكم على بصيرة, والأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، لكن قد يحول حائل مرض دون ذلك كالعقم يستدعى التدخل الطبي, فالتلقيح الصناعي هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود, ولذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة حتى يتوفر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

الكلمات الدالة: تلقيح, صطناعي, أنابيب, أحناف, فقهاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ونذيراً وبشيراً للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة, فقد طلب سيدنا زكريا الولد بعد ما بلغ من الكبر عتياً حيث قال جل شأنه : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[1].

وكان ذات الطلب لإبراهيم عليه السلام حيث دعا وقال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[2].

والمتواتر في دنيا الناس أن الأولاد يأتون إلى هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة (النكاح) فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين، ومن ثم يحدث التكاثر، ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة فى إنجاب الولد عوائق منها العقم، أوعدم الإخصاب، فكانت عظمة الإسلام بمشروعية التداوى من العقم بما يحقق المصلحة ويلبى الرغبة المشروعة فى الحدود وبالضوابط المشروعة.

ومع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشافٍ جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور؛ فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

ومن بين هذه التطورات العلمية الحديثة ما توصل إليه الطب المعاصر من إمكانية تلبية الرغبة لدى كثير من النساء فى أن يصبحن أمهات، ومن بين هذه الوسائل ما يسمى بالتلقيح الصناعى، أو بطفل الأنبوب، وقد مر هذا الأسلوب من العلاج بمراحل متعددة حتى وصل إلى درجة يحصل معها الاطمئنان الطبي ولكن الذي يعكر صفو هذا الاطمئنان أن منه المشروع ومنه الممنوع.

ولا يتسنى لنا دراسة هذه القضايا بمعزل عن الظروف التي تحيط بها، فالأحكام جزء من فهم الواقعة، وكما يقول العلماء: فإن" الحكم على الشيء فرع عن تصوره"؛[3] ومن ثم إضفاء الشرعية عليها أو إبطالها؛ فالذي يهمنا في البحث هو الانطلاق من التصور الإسلامي بمبادئه وقيمه، فليست القضية مجرد إنجازات علمية، وإيجاد حلول لحالات عقم محدودة، ولكنها في الإسلام قضية إيجاد الانسجام والتناسق بين متطلبات البحث العلمي، وبين المبادئ والقيم الثابتة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

---

(١) سورة مريم : الآية ٦.

(٢) سورة الصافات : الآيتان ١٠٠ – ١٠١.

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج, للإمام تقي الدين أبى الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت : ١/١٧٢.

خطـة البحـث:

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة وقائمة بمصادر البحث, وسوف أحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني : تاريخ عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث : نسب الطفل في التلقيح الصناعي عند الفقهاء.

المطلب الرابع : رأي الأحناف في التلقيح الصناعي.

الخاتمة.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل، وأن يهدينا لخير الطرق، وأن يسدد أقلامنا، ويشرح صدورنا إنه جواد كريم.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي

الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فلا تخلو حادثة من حكم، ولابد قبل صدور الحكم من تصور المسألة، حتى يكون الحكم على بصيرة ولذلك فسوف أتناول في هذا المطلب على تعريف التلقيح :

التلقيح لغة : هو مصدر لق ح الرباعي بتضعيف القاف للمبالغة

والتكثير، واللامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وهو يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُم يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبهُ[١].

تعريف التلقيح عند الأطباء : هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوى بالبييضة[٢].

أو هو : (التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله، وإذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البييضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج " الزيجوت " المكونة من التحام نواة البييضة بنواة الحيوان المنوي)[٣].

تعريف الصناعي لغة : (يصنعه صنعا فهو مصنوع واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة، واصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له) [٤], والمراد بالصناعى هنا ما يقابل الطبيعى الذى هو الجماع[٥].

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة, لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ٢٦١/٥، و معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ : ١١٧/١.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب, د .محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي: ١٨١/٢.

(٣) فقه النوازل, د .بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١ : ٢٥٣/١.

(٤) لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣ , (١٤١٤هـ) : ٢٠٨/٨

(٥) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د .إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي : ص ٣٩٠.

تعريف التلقيح الصناعي باعتباره لقبا: (هي كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود[١].

حيث إن الطريقة الطبيعية للحمل هى حدوث اللقاء الشرعى بين الزوجين، ولكن لحدوث عائق كالعقم مثلا يتم أخذ الحيوان المنوى من الرجل، وتلقيح البييضة به، إما تلقيحا داخليا أى داخل رحم المرأة، أو تلقيحا خارجياً وهو ما يسمى بطفل الأنبوب، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هناك خلاف ا بين العلماء في تعريف عملية التلقيح الصناعي الطبية على طريقتين:

الطَّريقةُ الأولى : جعلت ك ل تلقيحٍ من غير جماع تلقيحًا صناعيا سواءٌ أكان التقاءُ ماءِ الرجل وماءُ المرأةِ في داخل الرحم أم في خارجه، وعليه فعرفوا التلقيحَ الصناعي بأنهُ : تكوُّن ال نُّطفة الأمشاج نتيجةَ التقاء النُّطفِ الذ كريةِ بالنطفِ الأنثوية عن غير طريق الجماع.

وعلى هذا فالتلقيح ال صناعيُّ عندهم نوعان:

النَّوع الأوَّل : التلقيح الصناعيُّ الداخليُّ : وهو استدخال ماء الرجل إلى رحم المرأةِ ويكون تلقيح البييضة داخل رحم المرأة، وهو ما يعرف عند الفقهاء ب(استدخال المني).

والنَّوع الثَّاني : التلقيح الصناعيُّ الخارجيُّ : وهو تلقيح بييضة المرأة بماء الرجل خارج الرحم في أوانٍ طبيةٍ مخبريةٍ.

والطَّريقة الثَّانية : قصر أصحابُها التلقيح الصناعي على النوع الأول عند أصحاب الطريقة الأولى وهو التلقيح الصناعيُّ الداخليُّ : وهو استدخال ماء الرجل إلى رحم المرأةِ لغرض التلقيح داخل الرحم، فعرفوه بأنه : (إدخال سائل الرجُل المنوي إلى رحم زوجته بغير الاتصال الجنسي)[٢], أما التلقيح الصناعيُّ الخارجيُّ فيسميه أصحاب هذه الطريقة (طفل الأنابيب)[٣].

المطلب الثاني: تاريخ عملية التلقيح الصناعي

عرفت عملية التلقيح الصناعى قديما عند العرب فى القرن الرابع عشر الميلادى فى الحيوانات إذ كان بعض العرب تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة فى الذكور الأخرى[٤].

---

(١) ينظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، دار البيارق : ص ٥٣، و الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون, الباحث: عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة, كلية العلوم الإسلامية بالجزائر : ص ١١٠.

(٢) أطفال الأنابيب, للشيخ عبدالله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي : ١٥٤/٢.

(٣) ينظر : أطفال الأنابيب, الشيخ رجب التميمي, مجلة المجمع الفقهي الدولي : ٢٠٤/٢, و الموسوعة الطبية الفقهية, موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د . محمد أحمد كنعان, دار النفائس, بيروت – لبنان : ص ٣٨٠.

(٤) ينظر : الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون, عيسى أمعيزة : ص ١١٠.

ثم جاء فلاسفة الإسلام كابن خلدون ومن قبله ابن سينا والفارابي وغيرهما حيث أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدده، فهذا ابن خلدون في مقدمته الشهيرة أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن الكيمياء عند الأقدمين، فقال: (واعتمادًا على ما ذكر ابن سينا والفارابي والطغراني أنه يمكن تخليق إنسان من المني في بيئته الطبيعية)[١], يريد البيئة الطبيعية للرحم.

ثم يقول : (وإذا سلمنا له بالإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علمًا محصلًا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان)[٢].

فابن خلدون العالم العربي المسلم يسلم بتخليق الكائن الحي من المني وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامة بأجزاء ونسبة جزئيات البيئة التي تم فيها التخليق ثم يقول(وأنى له ذلك)[٣], وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم في زمنه، ولذا قال : (لقصور العلوم البشرية)[٤].

قال ابن خلدون وهو يتحدث عن العلوم البشرية في عصره التي هي قاصرة عن التوصل لمعرفة نسب هذه الأجزاء الدقيقة : (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها)[٥].

فابن خلدون يقرر أن تخليق الإنسان أو أي حيوان من المني ليس هو أمرًا متعذرًا ومستحيلًا في حد ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه ومن تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الإنسان من المني خارج الرحم، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم[٦].

وبركود الحضارة الإسلامية توقفت البحوث فى هذا الشأن لتظهر في الغرب مع انبعاث النهضة العلمية فكانت البداية عام 1780 م بتجربة قام بها الكاهن الإيطالى " لازارد اسبالاترا "على كلب ثم أجراها بعد ذلك على امرأة 1781 م ونجحت العملية, وجاء العصر الحديث بتقنياته وعلومه ليفتح بابا من أبواب التقدم الطبي فمنذ أن نجح الدكتور سيفت والدكتور إدواردز في تلقيح بييضة السيدة ليزلي براون بماء زوجها في 10 نوفمبر 1977 م، وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب وهي لويزا براون في25 يوليه عام 1978 م، قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء، ثم خفت الضجة وانضم إلى نادي أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم في نهاية 1984 م حوالي 1000 طفل أنبوب من بينهم 56 توائم ثنائية و 8 توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية، نقلًا عن مجلة التايم الأمريكية في 10 سبتمبر 1984 م، وتحول الأطباء وأجهزة الإعلام إلى مواضيع أكثر إثارة مثل تجميد

---

(١) مقدمة ابن خلدون, لعبدالرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان : ٤٥٢/١.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٢/١.

(٣) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٣/١.

(٤) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٣/١.

(٥) مقدمة ابن خلدون : ٣٣٨.

(٦) ينظر : أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولى : ١٤٨/٢.

الأجنة المخصبة، ونقل البييضة الملقحة من امرأة إلى أخرى وهو ما عرف باسم" الرحم الظئر "وبدأت المشاكل الأخلاقية والدينية تظهر على السطح، وقد صرح الدكتور ادواردز العالم الفسيولوجي الرائد في أطفال الأنابيب بقوله إن هناك حاجة صارخه إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان(١).

وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في مختلف أرجاء العالم منها 125 مركزًا في الولايات، ومركزين في مدينة جدة، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة, إحداهما لقحت في بريطانيا والأخرى في جدة , ومنذ فترة الستينيات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي(الداخلي), ومنذ السبعينيات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى(٢), وقد بلغت هذه الطرق أكثر من 16 طريقة كلها مغايرة للفطرة(٣).

وفي أعقاب ولادة الطفلة المتقدم ذكرها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية؛ ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البييضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البييضة(٤).

المطلب الثالث: نسب الطفل في التلقيح الصناعي عند الفقهاء

صور التلقيح الصناعى كثيرة ومتعددة، وبناءً عليه فإنه لا تلازم بين إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعى، وبين جواز هذه الصور من عدمها، إذ ربما تكون صورة التلقيح محرمة، ولكن قد تقع في

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب, د. محمد علي البار ، منشور بمجلة المجمع الفقهي: ٢١٦/٢.

(٢) أفادت جريدة" المصريون "الصادرة بتاريخ الأحد 3 ذو الحجة 1435 هـ 28 – سبتمبر 2014م على موقعها الإلكترونى هذا الخبر" :رزق الأسيران محمد عطا عبد الغني من طولكرم، ونبيل مسالمة من الخليل بتوأم وطفل بعد تهريب نطفهما من داخل سجون الاحتلال. ونقل مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان عن عائلة الأسير مسالمة، أن زوجة الأسير أنجبت الطفل كريم في المستشفى الأهلي بالخليل، بعد نجاح عملية زراعة النطف والتخصيب من المحاولة الثانية، والتي أجريت في مركز رزان لعلاج العقم وأطفال الأنابيب في نابلس .والأسير مسالمة 46 عاماً، محكوم بالسجن ل 23سنة قضى منها 15 سنة حتى الآن، ويقبع الآن في سجن" النقب "الصحراوي، ولديه من الأبناء زيد 16 عاماً، وابنته بيروت 15 عاما .كما وضعت رولا عبدالغني زوجة الأسير محمد توأميها زيد وزين، في المستشفى العربي التخصصي بمدينة نابلس، بعد عملية إخصاب ناجحة في مركز رزان أيضًا، وفقا ل"شبكة قدس ."وذكرت مصادر طبية، أنه تم إجراء عملية قيصرية للأم التي دخلت في مرحلة ولادة مبكرة، وجرى تحويل الطفلين إلى حضانة المستشفى، حيث سيمكثان عدة أيام، مؤكدة أن الطفلين ووالدتهما بصحة جيدة .والأسير عبدالغني 44 عاما محكوم بالسجن لثلاثة مؤبدات قضى منها 12 عاما ولديه ابنتان قبل اعتقاله .موقع الجريدة على الانترنت. http://almesryoon.com/%D .

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار, منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي : ١٢٢٨/٢, و المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تحكم عملية التلقيح الصناعي, د .العربى أحمد بلحاج، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس : ص٤.

(٤) فقه النوازل، د . بكر بن عبد الله أبو زيد : ٢٥٩/١.

المجتمع، وهنا لابد من البحث فى نسب المولود، لاسيما وبعض هذه الصور يوجد في مشروعيتها اختلاف بين الفقهاء.

١- نسب المولود من جهة أبيه لايكتنفه الغموض، والخلاف بمثل ثبوته من جهة الأم؛ وذلك لأن الحيوان المنوى إذا كان من الزوج، ولقحت به زوجته تلقيحا داخليا أو خارجيا فهو الأب ولا إشكال فى ذلك، وإذا كان الحيوان المنوى من أجنبى ولقحت به امرأة ذات زوج فإن النسب يثبت لصاحب الفراش مالم ينفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) [١].

٢- أما إذا كانت المرأة خلية من زوج فإن نسب الطفل لصاحب المنى فيه خلاف بين الفقهاء، والجمهور على أن نسبه يثبت لأمه، ولا ينسب ابن الزنا إلى أبيه, وقال بعضهم : بل ينسب للزاني إذا كانت المرأة خلية من زوج[٢].

لكن الذى يعنينا في هذا المطلب هو نسب المولود من جهة أمه في حالة ما إذا حملت اللقيحة الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوى، أو حملته متبرعة أجنبية ولم تراع تحريم الإسلام لمثل هذه الصورة, وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى أن أصل الولد متخلق من المائين الحيوان المنوى والبييضة، والرحم يتخلق فيه الولد ويكتمل فيه نموه، فمن نظر إلى أصل التكوين ذهب إلى أن الولد ينسب لصاحبة البييضة، ومن نظر إلى التخلق والنمو والولادة ذهب إلى الولد ينسب لصاحبة الرحم[٣].

وانطلاقا من هذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول نسب المولود من جهة أمه فى التلقيح الصناعي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة البييضة، وإليها ينسب الطفل، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي [٤], والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد نعيم ياسين, والدكتور عبد الحافظ حلمي[٥].

---

(١) الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق , دار ابن كثير، اليمامة , بيروت – لبنان , ط٣، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م), كتاب الفرائض, باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة : ١٩١/٨, برقم (٦٧٤٩), و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) , المحقق : مجموعة من المحققين , دار الجيل – بيروت, الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة (١٣٣٤هـ), كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : ١٧١/٤, برقم (٣٦٨٦).

(٢) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها, د .محمود سعد شاهين, دار الفكر الجامعي, القاهرة – مصر : ص ١٧٦.

(٣) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, د. عطا عبدالعاطي السنباطي, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر : ص ٢٧٠.

(٤) فتاوى معاصرة, د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, ط١, (٢٠٠٥م) : ١٠٦٩/١.

(٥) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار, منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي : ١٨٢/٢.

وقد استدلوا على مذهبهم بالنقل، والعقل :

أولاً : من الكتاب.

١- قوله تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾[١], و قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾[٢], وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾[٣], وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ٤٦ ﴾[٤], وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾[٥].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآيات المباركة على أن الإنسان خلق من نطفة أى بييضة ملقحة بماء يخرج من قرار مكين، يمر بعدها بأطوار متعددة من مرحلة النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلخ مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البييضة التى منها تكون أصل الولد وهذه حقيقة بيولوجية اهتم بها القرآن فى كثير من الآيات حيث إن البييضة المنقولة تحمل جميع الصفات الوراثية التى تنتقل للطفل أثناء تخلقه[٦].

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن الصفات الوراثية للطفل ليست نتاج الحيوان المنوى والبييضة فقط وإنما قد يحمل الطفل نتاج كروموزمات المبيض الأصيل الذى تكون فيه وتأثر به، فقد أثبت الطب الحديث أن الإنسان نتاج متكامل من العوامل والوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقا به هى صاحبة الرحم[٧].

ثانياً : من السنة :

عن السيدة عائشة ك قالت : رضي الله عنها: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٨].

---

(١) سورة النحل : الآية ٤.

(٢) سورة فاطر : من الآية ١١.

(٣) سورة يس : الآية ٧٧.

(٤) سورة النجم : الآيتان ٤٥-٤٦.

(٥) سورة الإنسان : الآية ٢.

(٦) ينظر : تفسير القرطبي, لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية, القاهرة – مصر, ط٢ : ٦٨/١٠، و أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ص ١٥٨.

(٧) ينظر : بنوك النطف والأجنة, د. عطا السنباطي : ص ٢٧٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة, كتاب البيوع, باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب : ١٠٦/٣, برقم (٢٢١٨), ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : ١٧١/٤, برقم (٣٦٨٦).

وجه الدلالة :

إنه لا معنى للفراش فى هذا الحديث إلا الزواج الصحيح القائم، فالولد فى الحديث ليس إلا نتيجة التقاء ماء الرجل وبييضة الزوجة، فإذا وجد الماء ووجدت البييضة ووضعناهما فى أنبوبة أو وعاء فلمن النسبة؟ لاشك أنها للاب وللأم، فى هذا الحال، فنحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين، فالأنبوبة التى تحمل حيوان منوى لرجل وبييضة لزوجته ينسب الولد باتفاق إليهما؛ لأن أصل الحيوان المنوى والبييضة منهما، فما الفرق بين أن نضع البييضة في الأنبوب مع الملقح وهو الحيوان المنوي، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى، فالنتيجة واحدة وهى ان البييضة من الأم والحيوان المنوى من الأب، وما وظيفة الرحم إلا كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط(١).

ثالثا : من المعقول :

١- قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب إلى صاحبة الرحم الظئر بسبب نموه بتغذيتها(٢).

المناقشة:

هذا قياس باطل لعدم اكتمال أركانه؛ لأن من أركان القياس وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وأين تلك العلة الموجودة فى الأصل حتى يصح القياس؟ وهل ثبت بالنص أن العلة لجعل الأم من الرضاع أما هو بسبب اكتسابه نمواً من جسمها؟ ليس هناك نص يفيد ذلك(٣).

٢- تبقى الأم هى صاحبة البييضة التى تكون منها الولد، قياسا على نسبته إلى أبيه صاحب الحيوان المنوى حيث إن صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه توريثا لأية صفة وراثية(٤).

المناقشة :

الأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علميا وشرعياً(٥).

٣- هناك فوارق بين هذه العملية وبين والزنا من جهة عدم اختلاط الأنساب فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون، وثانياً : مادة الزنا غير المادة التى وضعت فى هذه المرأة حيث إن مادة الزنا هى الحيوانات المنوية التى يقذفها الرجل فى بطن تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام بأي بييضة تلاقيها فالفرق بعيد(٦).

---

(١) ينظر : أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ١٥٩.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة, زياد أحمد سلامة, الدار العربية للعلوم, دار البيارق : ص ١٣٩.

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة, زياد أحمد سلامة : ص ١٤٠.

(٤) المصدر نفسه : ص ١٣٥، والتلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, د. أحمد لطفي, دار الفكر الجامعي, القاهرة – مصر : ص ١٢٩.

(٥) مجلة المجمع الفقهي الدولي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, دار البشير للنشر والتوزيع : ١٨٤/٢.

(٦) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ص ١٥٨.

القول الثاني : ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة الرحم، والتى تكون الجنين فى أحشائها، ثم تعبت فى ولادته، وهو ماذهب إليه الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور زكريا البري[١], والشيخ علي الطنطاوي[٢].

وقد استدلوا على مذهبهم بالنقل، والعقل :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة :

نصت الآية أن الأم هى التى ولدت فلا أم في حكم القرآنإلا التي ولدت[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن القصر فى الآية قصر إضافى وليس قصراً حقيقياً؛ لأن الغرض من القصر تخصيص الأم بالولادة وقصرها عليها، بحيث لا تتعداها إلى شيء معين بالذات، هو المظاهر منها أى أن لها صفة الولادة لا صفة الظهار، وهذا لا ينافى أن لها صفات أخرى غير الولادة، فمن ترضع تسمى أماً، ومن تؤخذ منها البييضة تسمى أماً[٥].

٢- قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[٦].

وجه الدلالة : حيث بينت الآية المعاناة التى تتحملها الأم في الحمل وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها ووصايته بها وبناء على هذا فإن الأم هى التي تحملت هذه المعاناة[٧].

٣- قوله تعالى : ﴿يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖ﴾[٨]،

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب, د. محمد علي البار: ١٨٢/٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د .خالد محمد منصور, دار النفائس : ص ١٠٤.

(٣) سورة المجادلة : من الآية ٢.

(٤) ينظر : تفسير القرطبي : ٢٧٩/١٧, و فتاوى معاصرة، د .يوسف القرضاوي :١٠٧/١.

(٥) بنوك النطف والأجنة د. عطا السنباطي : ص ٢٧٧.

(٦) سورة لقمان : الآية ١٤.

(٧) فتاوى معاصرة، د .يوسف القرضاوي : ١٠٧٠/١.

(٨) سورة الزمر : من الآية ٦.

ويقول : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أما، حيث إن الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور[٢].

٤- قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

حيث رتبت الآية الكريمة على الولادة الميراث، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة[٤].

ثانياً : من السنة :

١- عن عبد الله بن مسعود ت قال :حدثنا رسول الله 0 وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح..) [٥].

٢- عن السيدة عائشة ك قالت : رضي الله عنها: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٦].

وجه الدلالة :

الحديث نص في الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا، فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي، أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه[٧].

المناقشة :

يعترض على هذا الدليل بأن الحديث وارد عند التنازع في المولود أو إذا كان مصدره مشتبها به غير

---

(١) سورة النحل : من الآية ٧٨.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الدولي : ١٨٣/١, و الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء, د. خالد محمد منصور : ص ١٠٥.

(٣) سورة النساء : من الآية ٧.

(٤) مجلة المجمع الفقهي الدولي : ١٨٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, باب ذكر الملائكة : ١٣٥/٤, برقم (٣٢٠٨), ومسلم في صحيحه, كتاب القدر, باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته : ٢٠٣٦/٤, برقم (٢٦٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة, كتاب البيوع, باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب : ١٠٦/٣, برقم (٢٢١٨), ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : ١٧١/٤, برقم (٣٦٨٦).

(٧) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود, مجلة المجمع : ٢١١/٢.

معلوم كما في قصة وروده[١], وادعاء أبوته من رجل آخر فالولد في مثل هذه الحالة من التنازع يحكم به للفراش.

وأجيب عن ذلك :

بأن هذه الصور من التلقيح التى يتدخل فيها طرف ثالث يكثر فيها النزاع، وربما تصل إلى ساحات المحاكم وهنا يجب تحكيم الحديث النبوي الذى ورد في قصة مشابهة.

ثالثاً : من المعقول

١- الأم الحقيقية هي التى تحمل، وتلد وتتألم حيث يتغذى الطفل من جسمها، ويتنفس من خلالها، ويأخذ من لحمها ودمها, وإن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة حيث جاء في بدائع الصنائع : (إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش وفى جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة) [٢].

٢- كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة كالتلقيح الصناعى، ينسب لأمه التى ولدته قياسا على ولد الزنا الذى ينسب لأمه[٣].

٣- إن الله تعالى قد سمى الله المرأة حرثًا فقال : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[٤], فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه؛ ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

٤- إن هذا المولود بطريق التلقيح لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها فإنه لا يجوز ذلك لكونه حرًا لا تجوز هبته ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بنسب أبيه، وقطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهًا ووضعته كرهًا، فيقطع نسبه بها ويجعلها أجنبية عنه، وهو من باب قطع ما أمر الله به أن يوصل[٥].

---

(١) عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت :اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن(زمعة في غلام .فقال سعد :هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة :هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال :هو لك يا عبد .من وليدته فنظر رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط . تقدم تخريجه ص ١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي, بيروت – لبنان : ٢٥٣/٦.

(٣) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ص ١٦٠.

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٢٣.

(٥) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع, الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود : ٢١٢/٢.

القول الثالث : ويرى أصحابه أن الأم فى تلك الحال تتعدد وأن الطفل له أمان صاحبة البييضة، وصاحبة الرحم، وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد إبراهيم بك والدكتور جابر مهران[١].

أدلة أصحاب هذا الرأي :

يقول الدكتور جابر مهران : (إني والله سبحانه وتعالى أعلم أرى أن للطفل أمين: الأولى : التى حملته، والثانية :صاحبة البييضة, أما أمومة الأولى: فدليلها ما ذكره القائلون بأن أمه هى من حملته، وإن كانت أدلتهم لا تصلح إلا لإثبات الأمومة الناقصة للولد على أساس فقدان وصف ضرورى آخر للأمومة الكاملة، وهو أن تكون بييضتها سببا في تكوينه، ولما لم تكن كذلك فلا محل للقول بأن كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها، تثبت لهما، فهى أم بالوكالة فقط؛ لأن هذه
الأم لم تعطه أيا من جيناتها الوراثية) [٢].

وأما أمومة الثانية: وهي صاحبة البييضة فهي أمه أيضاً، لكنها كالأم المرضعة بل إنها أمه التي أعطته جيناتها الوراثية، وإن كانت لم تحمله في رحمها، وبناء على ذلك فليست أمومتها كاملة؛ لأن وصفا من أوصاف الأمومة الكاملة وهى الولادة لم يتحقق [٣].

القول المختار :

القول المختار في مثل هذه القضية من الخطورة، وصعوبة ترجيح الأدلة على بعضها بمكان، وذلك لخطورة القضية المعروضة ولذا أرى أن الأقوال الفردية فيها غير سديدة وإنما احتياطا وتورعا يؤخذ فيها برأى المجامع الفقهية؛ ومن أجل ذلك فإننى أختار ما ذهب إليه المجمع الفقهي فى هذه القضية حيث قرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب ...ويثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به, أما الزوجة المتطوعة فتكون في حكم الأم المرضعة لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب ولكن لا توارث بينهم[٤].

المطلب الرابع: رأي الأحناف في التلقيح الصناعي

لابد أن نشير إلى أن فقهائنا القدامى تناولوا التلقيح الصناعي الداخلي في كتبهم على حسب تصورهم وعصرهم فيما يعرف باستدخال المني في فرج المرأة، ووردت فى عباراتهم بعض أحكامه:

---

(١) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, د. أحمد محمود لطفي : ص ١٣٠, و أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ص ١٥٧ – ١٦٤.

(٢) حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى فى الفقه الإسلامى د .جابر مهران : ١٩٩ – ٢٠٠.

(٣) ينظر : التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, د .أحمد لطفى : ص ١٣٠– ١٣١, وأطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة, د. محمود سعد شاهين : ص ١٦٤.

(٤) ينظر : مجلة المجمع الفقهى الدولي : ١٨٢/٢, و فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة د .على أحمد السالوس, مكتبة دار القرآن, منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة : ص ٧٩٥–٧٩٦.

ورد فى كتب الأحناف ما يلي: (إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له) [١].

وورد أيضاً : (أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثاً؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم .وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا)[٢].

وقال ابن عابدين أيضاً : (ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها)[٣].

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تمُّ الصالحاتُ ، أحمدُهُ حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِهِ، أنْ هدانا للإسلامِ ، وأكملَ لنا الدينَ ، وأتمَّ علينا النعمةَ, اسألُهُ كما وفقني بمنِّهِ وعظيمِ إحسانِهِ لاختيارِ هذا البحث، ويسَّرَ لي إتمامَهُ، أنْ يتقبلَ منِّي حسنَهُ ويعفو عن سيئِهِ، وأنْ يخلصَ نيتي وعملي لوجهِهِ الكريمِ .

وبـعـدُ : فلقد برزت لي من دراستي نتائج عدة أوجزها فيما يأتي :

١- الأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، لكن قد يحول حائل مرضى دون ذلك كالعقم يستدعى التدخل الطبي.

٢- التلقيح الصناعي هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود.

٣- أول طفلة وولدت بنجاح عن طريق التلقيح الصناعى هي الطفلة لويزا براون في 25 يوليه عام 1978م.

٤- اختلف الفقهاء فى نسب المولود من جهة أمه على ثلاثة أقوال: أنه ينسب إلى صاحبة البييضة، الثانى : ينسب إلى صاحبة الرحم، الثالث :التوقف، والمختار من بين هذه الأقوال الأول.

٥- لا تجوز عملية التلقيح بنوعيها حتى يتوافر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية التى تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي, و, أسأل أنْ يتقبل عملي هذا, ويجعله خالصاً لوجهه الكريم, وأنْ يجعله في ميزان حسناتي إنَّه سميع مجيب .

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ : ٢٩٢/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار, لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢ : ٥٢٨/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥٢٨/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج, للإمام تقي الدين أبى الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد محمد منصور, دار النفائس.

٣. أخرجه البخاري في صحيحة, كتاب البيوع, باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب : ج٣، برقم (٢٢١٨), ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : ج٤, برقم (٣٦٨٦).

٤. أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها, د. محمود سعد شاهين, دار الفكر الجامعي, القاهرة – مصر.

٥. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، دار البيارق ، و الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون, الباحث: عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة, كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

٦. أطفال الأنابيب, الشيخ رجب التميمي, مجلة المجمع الفقهي الدولي ، و الموسوعة الطبية الفقهية, موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان, دار النفائس, بيروت – لبنان .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٤.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي, بيروت – لبنان، ج٦.

٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي.

١٠. بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, د. عطا عبدالعاطي السنباطي, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر.

١١. تفسير القرطبي, لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية, القاهرة – مصر, ط٢، ج١٠.

١٢. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب, د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.

١٣. الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق , دار ابن كثير، اليمامة , بيروت – لبنان , ط٣، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م).

١٤. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع, الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ج٢.

١٥. الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون, عيسى أمعيزة.

١٦. رد المحتار على الدر المختار, لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢، ج٣.

١٧. فتاوى معاصرة, د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, ط١, (٢٠٠٥م)، ج١.

١٨. فقه النوازل, د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٩. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار, منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي ، ج٢، و المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تحكم عملية التلقيح الصناعي, د. العربى أحمد بلحاح، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس.

٢٠. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣ , (١٤١٤هـ).

٢١.مجلة المجمع الفقهي الدولي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, دار البشير للنشر والتوزيع.

٢٢.معجم مقاييس اللغة, لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ٢٦١/٥، و معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

٢٣.مقدمة ابن خلدون, لعبدالرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان،ج١.

٢٤. موقع الجريدة على الانترنت. http://almesryoon.com/%D .

Sources and references

The Holy Quran:

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Imam Taqi al-Din Abi al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
2. Medical provisions relating to women, d. Khaled Mohamed Mansour, Dar Al-Nafees.
3. Al-Bukhari included it in Sahihah, Book of Sales, Chapter on Buying and Selling with the Pagans and People of War: Volume 3, Number (2218), and Muslim in his Sahih, Book of Breast-feeding, Chapter on the Child to Bed and Avoidance of Doubts: Volume 4, Number (3686.(
4. IVF between prohibition and legalization and the position of Islamic jurisprudence on it, d. Mahmoud Saad Shaheen, University Thought House, Cairo - Egypt.
5. Pipe Babies between Science and Sharia, Ziyad Ahmed Salama, Arab House of Sciences, Dar Al Bayariq, and Pregnancy: Its Legacy, Its Rulings, and Contemporary Imagery between Sharia and Law, researcher: Issa Amaiza, submitted letter for a master's degree at the Faculty of Sharia, Faculty of Islamic Sciences in Algeria.
6. IVF, Sheikh Rajab Al-Tamimi, Journal of the International Fiqh Academy, and the Medical Fiqh Encyclopedia, a comprehensive encyclopedia of jurisprudence in health, disease, and medical practices, d. Muhammad Ahmad Kanaan, Dar Al-Nafees, Beirut - Lebanon.
7. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Accuracy, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Najim Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, Part 4.
8. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, Alaa al-Din al-Kasani, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, Part 6.
9. Human medical banks and their jurisprudential rulings, d. Ismail Marhaba, Dar Ibn Al-Jawzi.
10. Banks of sperm and embryos, a comparative study in Islamic jurisprudence and positive law, d. Atta Abdel-Aty Al-Sunbati, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt.
11. Tafsir al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, investigation: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Dar al-Kutub al-Masriyya, Cairo - Egypt, 2nd edition, vol. 10.
12. IVF and IVF, Dr. Muhammad Ali Al-Bar, published in the Journal of the International Fiqh Academy.
13. Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, (1407 AH - 1987 AD.(
14. The persuasive ruling in nullifying artificial insemination, Al-Majma' Magazine, Sheikh Abdullah bin Zaid Al-Mahmoud, Part 2.
15. Pregnancy, its legacy, its rulings, and its contemporary forms between Sharia and law, Issa Amaiza.
16. The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen, Dar Al-Fikr Beirut, 2nd Edition, Part 3.

17. Contemporary Fatwas, d. Yusuf Al-Qaradawi, Wahba Bookshop, 1st Edition, (2005 AD), Part 1.
18. Jurisprudence of calamities, d. Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Al-Risala Foundation, 1st edition.
19. Ethical Issues Resulting from Artificial Insemination, by Dr. Muhammad Ali Al-Bar, published in the Journal of the International Fiqh Academy, Part 2, and the legal, legal and ethical principles that govern the artificial insemination process, d. Al-Arabi Ahmed Belah, a peer-reviewed study published in the Al-Jadaiyah Journal, Issue Six.
20. Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (T: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, (1414 AH.(
21. Journal of the International Fiqh Academy, a well-known magazine published by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution.
22. Lexicon of Language Measures, by Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr: 5/261, and Lexicon of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar al-Nafis for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition.
23. Introduction by Ibn Khaldun, by Abd al-Rahman Ibn Khaldun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Part 1.
24. The newspaper's website. http://almesryoon.com/%D